

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧  
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين  
حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد  
الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### المادة الأولى

صودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين  
والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .

#### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر  
في الجريدة الرسمية .

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٧ م

## اتفاقية

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين

وإتحاد الأقتصادي البلجيكي - الوكسمبرجي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، عن نفسها وبصفتها

ممثلة لحكومة دوقية الكسْمُبورج العظيسي بوجab الإتفاقية المبرمة بينهما،

وحكومات كل من والون وفلمنكي ومنطقة بروكسل - العاصمة (ويشار إليهم

فيما يلي "بأطرافهن المتعاقدين")،

رغبة متهمها في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال خلق ظروف

مصلحة لمستثمارات مستثمر كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - كلية "مستثمر" يقصد بها الآتي:

أ ) "المواطن" ويعني أي شخص طبيعي يعتبر وفقاً لقوانين أحد الطرفين

المتعاقدين متبعاً بجنسية ذلك الطرف .

ب ) "الشركات" وتعنى أي شخص إعتباري يتم تأسيسه وفقاً لقوانين

الطرف المتعاقد ، ولديه مكتب مسجل فيإقليم ذلك الطرف

المتعاقد .

- كلمة "استثمار" تعني أي نوع من الأصول وأية مساهمة تقديرية مباشرة أو غير مباشرة ، عينية أو خدمية ، يتم إستثمارها أو إعادة إستثمارها في أي من الأنشطة الاقتصادية.

وتشتمل الاستثمارات على وجه الخصوص ودون حصر ما يلي :

- أ ) ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله ، وأية حقوق عينيه تبعية مثل الرهونات والإمتيازات والرهونات الجيازية والضمادات ، وحقوق الانتفاع ، والحقوق المشتمله كذا عرفتها هو انتن وأنظمه
  - ب ) الأسهجه ، والحقوق المالية ، وأي نوع آخر من اشعار المساهمة بما في ذلك حقوق الأقلية والحقوق غير العبراء في الشركات القائمه في أقليم الطرف المتعاقد .
  - ج ) سندات الدين والمطالبات المالية وأى أداء آخر ذي قيمة مالية .
  - د ) حقوق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية والوسائل التقنية والأسماء التجارية والشهرة .
  - هـ) الإمتيازات التي تمنح بوجب قانون عام أو بموجب عقد ، بما في ذلك امتيازات تنقيب وتنمية واستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- لأغراض هذه الاتفاقية يجب الا يؤثر إدخال أية تغيرات في التشكيل القانوني لأى من الأصول ورؤوس الأموال التي تم إستثمارها أو إعادة إستثمارها على تصنيفها كاستثمارات .

٤ - كلمة " عائدات " تعني المبالغ التي يحققها استثمار ، وعلى وجه

الخصوص ودون حصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسماء وإتاوات والرسوم .

٥ - كلمة " إقليم " تعني :

- أ ) إقليم مملكة البحرين ، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي .
- ب ) إقليم كل من مملكة بلجيكا ودولية لوكسمبورج العظمى ، بما في ذلك مناطقها البحرية وتعنى البحر الذي يمتد إلى ما وراء العبرة الأقليمية لمملكة بلجيكا والذي تمارس عليه حقوق السيادة والولاية لعرض إستخراج واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٦ - عبارة " قولهين البيئة " تعنى بالقولتين والأنظمة والقرارات الصلدة والتنفيذ

في أي من الطرفين المتعاقدين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة أو منع الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية والصحة من خلل الآتي :

- أ ) منع تسرب أو تصريف أو إبعاد الملوثات البيئية والحد منها وضبطها .

- ب ) مرافقه المخاطر البيئية أو المستحضرات الكيميائية والمواد والعناصر والنفاثات ، ونشر المعلومات المتعلقة بها .

ـ حماية والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية بما فيها الأنواع المعرضة للخطر وتحديد مكان نموها وخاصة المناطق الطبيعية المحمية.

ـ عباره " قولهانين العمل " تعنى الفوائين والأذى أو القرارات الصادرة ، والتنفيذ في أي من الطرفين المتعاقدين والمتصلة مباشرة بالحقوق العمالية المعترف بها دوليا مثل:

أ ) حق تشكيل النقابات

- ب ) حق التنظيم والتفاوض الجماعي .
- ـ) مطر جمعي إشغال العمل القسري أو الإجباري
- ـ) تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال .
- ـ) تحديد شروط عمل مقبولة بشأن الحد الأدنى للأجور ، وساعات العمل ، والسلامة والصحة المهنية

مادة (٢)

تشجيع الاستثمار

- ـ على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمره الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بذلك الإستثمارات وفقا لقوائمه .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين التصرير للطرف المتعاقد الآخر بيلرام وتنفيذ عقود الترخيص والاتفاقات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأشطة لها صلة بـالاستثمارات .

### مادة (٣) حملة الاستثمار

١ - يجب أن تلتزم جميع المستثمارات ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي يقوم بها مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة .

٢ - يجب أن تلتزم المستثمارات - فيما عدا الإجراءات المطلوبة للمحافظة على النظام العام - بحماية دائمة وذلك بناءً على إتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تعسفي قد يعرقل - سواء كان بموجب قانون أو عرف - إدارة الاستثمارات والمحافظة عليها واستعمالها وتمكناً أو تصفيتها .

٣ - يجب أن تكون المعاملة والحماية الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مماثلة على الأقل لتلك التي يتبع بها مستثمره دولة ثالثة ، ويجب ألا تكون المعاملة في جميع الأحوال أقل رعاية عن تلك المتعارف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٤ - واستثناءً مما تقدم لا تشمل تلك المعاملة والحماية ما يتيح من امتيازات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر إيه دوله ثالثه تكون عضواً

في منطقة تجارة حرة أو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي منظمة إقتصادية إقليمية .

#### مادة (٤)

##### المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأخرى رعاية

- ١ - يمتنع مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقدين في جميع المسائل المتعلقة بإستثماره بمعاملة وظيفية ومعاملة الدولة الأخرى رعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

- ٢ - يمتنع كل طرف متعاقد في إقليم المستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالإجراءات والمحافظة والإستغلال أو التمنع والبيع والتصرف في إستثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يبنها المستثمر أو المستثمر في إقليم دولة ثلاثة .

- ٣ - لا تشمل هذه المعاملة الإمتيازات التي ينحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر دولة ثلاثة على أساس كونها شركاً أو عضواً في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أية منظمة إقتصادية إقليمية .

## المادة (٥)

البيئة

- ١ - على الطرفين المتعاقدين سن القرآن التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والعمل على تطوير تلك القوانين ، مع الاعتراف بأحقية كل من الطرفين المتعاقدين في وضع الإجراءات الخاصة به لحماية البيئة المحلية وإتاحة ألومنيوم وسياسات متقدمة لحماية البيئة وأعتمادها أو تعديلها وفقاً لمقتضيات المساعدة بالبيئة.

- ٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المlausos تشجيع الاستثمار من خلال التساهل في تطبيق القرآن المحلي المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه الضمان عدم تنازله عن قوانينه أو اتفاقياته أو تقديم عرض بالتنازل أو الانتهاص بفرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه .
- ٣ - على الطرفين المتعاقدين التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتي تمت الموافقة عليها وأن يسعوا على إقرار التزاماتها وتنفيذها بالكامل وفقاً لقوانينها المحلية .
- ٤ - على الطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما من أجل تطوير معايير حماية البيئة .

## مادة (٦)

## المعدل

- ١ - مع الاعتراف بحق كل طرف متعاقد في وضع معالير للعمل المحلي واعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانين العمل الخاصة به ، يجب على كل طرف متعاقد التأكيد بأن قوانينه توفر معالير للعمل تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١) ، والمعدل على تطوير تلك المعالير .
- ٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال التنازل عن تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالعمل ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتهاصها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإنفاق «بعرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل القيمه».
- ٣ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التزامهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وعلى التزامهما التاسنة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبدئي الأساسي لحقوق العمال وغيرها من الحقوق الأخرى ، وأن يعمل الطرفان على كفالة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١) .

٤ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التعاون فيما بينهما وذلك لرفع المستوى المعيشي للعمال .

#### ملاة ( ٧ )

##### نزع وتحديد الملكية

- ١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ إليه إجراءات فيما يتعلق بال MERCHANTABILITY أو التفريح أو أية إجراءات أخرى يجرون من شأنها - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أن تجرد مستأجره من الطرف المتعاقد الآخر من استثمار أموالها التي تمت في إقامته.
- ٢ - إذا اقتضت المتغيرة العاملة أو الأمن أو المصلحة الوطنية عدم التقيد بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجب أن يتم ذلك وفق التشروط التالية :
  - ١ ) أن تتخذ الإجراءات وفقاً للقانون .
  - ٢ ) ألا تكون الإجراءات قائمة على أساس تمييزية أو متعارضة مع الترامات معينة .
  - ٣ ) أن يصاحب الإجراءات دفع تعويض قولي وعادل .

٣ - يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة الفعلية للاستثمارات قبل تاريخ إتخاذ الإجراءات أو إعلانها لعامة الجمهور .

٤ - يجب أن يدفع التعويض بعملة البلد الذي ينتمي إليه المستثمر أو بأية عملة قابلة للتداول . ويجب أن يدفع ذلك التعويض دون تأخير وأن يتم تحويله بحرية على أن يتضمن هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض حتى تاريخ سداده.

٥ - يجب أن ينجز مستثمر أو من الطرفين المتعاقدين من تعرضه لخسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو نكارة أو في حالة طوارئ وظيفية أو شرط فياقص الطرف الآخر فيما يتعلق باعادتهم إلى وضعهم السابق أو تعويضهم أو أية شروطية أخرى، معاملة تعادل تلك التي ينحدها هذا الطرف لمستثمر الدولة الأكثر رعاية .

### التحولات

١ - يجب أن يسمح الطرف المتعاقد لمستثمر الطرف الآخر بتحويل جميع المبالغ المتعلقة بالإستثمار بحرية كاملة ، ويشتمل تلك المبالغ دون حصر :

- أ ) المبالغ الضرورية للقيام بالاستثمارات أو المحافظة عليها أو توسعيها.

ب ) المبالغ الضرورية والمستحقة الدفع بوجوب عقد ، بما في ذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض والضرائب والمدفو عات المحصلة من التراخيص أو الإمكانيات وغيرها من الحقوق المماثلة بالإضافة إلى رواتب المستخدمين الأجانب .

### ج ) عوائد الاستثمار .

د) الأرباح الناجمة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات بما في ذلك مكاسب رأس المال أو الزيادة الناجمة عن توظيف رأس المال .

#### ٦) التعويضات المستحقة وفقاً للمادة (٧) .

- ١ - إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة عامة تابعة لأييهم بدفع تعويض لمستثمريها بموجب ضمان يغطي ذلك الاستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بأحقية الطرف الذي قام بدفع أو المؤسسة العامة المعنية في التحول محل المستثمر الذي تم تعويضه فيما له من حقوق .
- ٢ - يجب أن يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين ومن يقومون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ب أعمال لها صلة بالاستثمار بتحويل مدخولاتهم لموظفهم الأصلي .
- ٣ - يجب أن تتم التحويلات بحرية ويعملة قابلة للتداول وبسعر الصرف السادس وقت التحويل .
- ٤ - يجب أن يصدر كل من الطرفين المتعاقدين التواخيص المطلوبة للتأكد بأن التحويلات سيتم دون تأخير غير معقول ، ودون أي مصاريف زائدة عن رسوم البنك المقيدة .

٢ - أما بخصوص الحقوق محل التحويل ، فإنه يحق للطرف المتعاقد التمسك بحقوقه ضد المؤمن الذي حل محل حقوق المستثمرين الذين تم تعويضهم وفقا لالتزامات المؤمن بموجب قانون أو عقد .

#### مادة (١٠)

##### نطاق تطبيق الاتفاقية

إذا كانت المعاملة التي ينبعها أي من الطرفين المتعاقدين المستثمر في

الطرف المتعاقب الآخر بشأن أية مسألة تتعلق بإستثمارات طبقا لأحكام تشريعه الوطني أو المعاهدات الدولية القائمة أو التي يتلقى عليها مستقبلا ، أكثر افضلية من تلك التي تمنحها له هذه الاتفاقية ، وجب تطبيق الأحكام الأخرى تفصيلا

#### مادة (١١)

##### متذمّرات الاستثمار

١ - أي نزاع ينشأ بين مستثمر في أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقب الآخر ، يجب على الطرف المتعاقب الأول الإنتظار بذلك كتمثيلا ، وذلك لاتخاذ الإجراءات الالازمة ، ويجب أن يرافق بذلك الإخطار مذكرة تفصيلية عن خلفية ذلك النزاع .

٢ - يسعى الطرفان بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، أو إذا دعت الضرورة إستشارة خبير من طرف ثالث ، أو بالتسوية الودية بين الطرفين المتعاقدين عبر القواعد الدبلوماسية .

٣ - في حالة تذر تسوية النزاع بصورة ودية عن طريق الإتفاق المباشر أو بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الأخطار ، يحال النزاع ووفقاً لخيار المستشار إلى سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة

للإستثمار أو إلى تحكيم دولي . وبالتسوية المختل الأخر إذا اتفق الطرفان مقدماً وبشكل نهائي على تسوية أي نزاع من هذان النوع عن طريق التحكيم فلا هذه الدوافع تعني ضمناً تنازل الطرفين المتعاقدين عن حق المطالبة بتحبظ المحتول الإدارية والقضائية .

٤ - في حالة عرض المسألة على التحكيم الدولي ، يتم عرض النزاع على التحكيم من خلال اختبار المستثمر أحد الهيئات التالية :

- ١ ) هيئة تحكيم مختصة تشكل طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) .

ب ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٥ - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم أو تنفيذ حكم المحكمين إبداء أي اعتراض على أن المستثمر الخصم في النزاع قد تسلم كامل التعويض أو جزء منه عن الخسائر

بموجب بوليصة تأمين أو ضمان منح له وفقاً للمادة (٩) من هذه  
الإتفاقية .

٦ - تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون الوطني النافذ  
في الدولة الطرف في النزاع والتي تستضيف الاستثمار في إقليمها بما في  
ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، بالإضافة إلى أحكام هذه الإتفاقية  
وبنود ما قد يتم إبراته من اتفاق بخصوص الاستثمار ووفقاً لقواعد  
القانون الدولي والإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار التي تحول تلك الدولة قد  
أبرمتها .

٧ - يجب أن تكون هئات التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي  
النزاع ، وتحتمه كل من الطرفين المتعاقدين يتعهد قرارات هيئة التحكيم  
وفقاً للقوانين الوطنية .

٨ - يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع إلا يبني دفاعه ، في  
أي وقت ، متذرعاً بمبدأ السلادة خالد الإجراءات المتعلقة بمنازعات  
الاستثمار .

#### منازعات الطرفين المتعاقدين مادة (١٢)

١ - أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه  
الإتفاقية يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تغدر تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية ، وجب عرضه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ - تشكل هيئة تحكيم في كل نزاع على النحو الآتي :

يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان إختيار مواطن من دولة ثالثة يكون رئيس الهيئة للتحكيم وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه .

ويعين الرئيس في خصوصاته مواطن من تاريخ تعيين المحكمين .

- ٤ - إذا لم يتم التعيينات اللازمة خلال العدد المحدد في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد في حالة عدم وجود إتفاق ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان هذا الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بذلك المهمة ، فإنه يجب التقدم بطلب لدى نائب الرئيس يإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بذلك لجهة لا ي سيت، كذا ، فإنه يطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأسبقية في محكمة العدل الدولية والذي يجب أن يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات التعيينات اللازمة .

٥ - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين

تكليف المحكם المعين من قبله وتمثيله في إجراءات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكليف المتبقيه الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحويل أي من الطرفين المتعاقدين بحسب أكبر من التكاليف ، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

### مادة (١٣)

#### الاستئنارات الصادقة

تطبق هذه الاتفاقية على إستئنارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين التي تمت في أقرب الطرف الآخر قبل تقاد هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف .

### مادة (١٤)

#### نفاذ الاتفاقية و مدتها و انهاوتها

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويستمر العمل بها بعد ذلك ما لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابية يرغبته في إنهاء العمل باتفاقية قبل سنة من التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها .

- ٢ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بشأن الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنتهائها وذلك لمدة عشر سنوات لاحقة على تاريخ إنتهائها .

وأشهاداً على ذلك قام الموقولان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه  
الاتفاقية .

حررت في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٣م من نسختين أصلتين  
باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ، وكل النصوص جدية  
متناوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

عن الاتحاد الاقتصادي البلجيكي - الملوكي - الموسمرجي

عن حكومة مملكة بلجيكا  
عن حكومة والون  
لسمبورج العظيم  
عن حكومة فلمنكي  
عن حكومة منطقة العاصمة -  
بروكسل